

المدونة الكبرى

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وتاركني ففعل فهي طلقة وقد قال ربعة
ينكحها إن لم يكن زاد على المبرأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في مبرأته قال وقال مالك
والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه
قال مالك وهذا كله سواء قلت رأيت إن قالت المرأة للزوج اخلعني على ألف درهم أو بارئني
على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم قال أما قولك على ألف درهم أو بألف
فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على
أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة مفلسة قال مالك الخلع جائز والدراهم على المرأة
يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح قال بن القاسم والذي سمعت
من قول مالك في الذي يخالع امرأته إنه إذا ثبت الخلع ورضي بالذي تعطيه يتبعها به فذلك
الذي يلزمه الخلع ويكون ذلك دينا له عليها فأما من قال لامرأته إنما أصلحك على إن
أعطيتني كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح قلت لابن القاسم رأيت
لو أن رجلا قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أوجب له الألف على الرجل في قول
مالك أم لا قال قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل قلت رأيت إن قالت بعني طلاقي بألف
درهم ففعل أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم قلت رأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني
ولك ألف درهم فقال قد خلعتك أكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول
شيئا قال نعم قلت وهو قول مالك قال نعم قال بن القاسم إذا أتبع الخلع طلاقا فقال لها مع
فراغهما من الصلح أنت طالق أنت طالق قال قال مالك إذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين
ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج
فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان
الخلع مع الطلاق اثنتان وقال بن أبي سلمة إذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ
السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً